الرَّقابَةُ المَقَاصِدِيَّةُ عَلَى الصَّيرَفَةِ الإِسْلَامِيَّةِ: دراسة تحليليّة تقويميّة لمدى تَحُقّق مقاصد الشّريعة.

The Purpose-Based Oversight of Islamic Banking: An Analytical and Evaluative Study of the Extent of Realization of the Objectives of Sharia.

اسم ولقب المؤلف: د. أحمد مصطفى أحمد مِليطان.

الدرجة العلمية والوظيفة: أستاذ القانون المساعد بقسم الاقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الشّرعية- تاجوراء، جامعة طرابلس.

البريد الإلكتروني: *mlitanahmad@yahoo.com*

الملخص باللغة العربية:

يهدف هذا البحث إلى تسليط الضّوء على تفعيل "الرّقابة المقاصديّة" في العمل المصرفيّ الإسلاميّ، باعتبارها امتدادا نوعياً للرّقابة الشّرعيّة التي لا تكتفي بالتّحقق من الالتزام بالضوابط الشّكلية للأحكام، بل تمتد لتقييم مدى تحقّق الغايات الكبرى للشّريعة الإسلاميّة كالعدالة الاجتماعية، والتنمية الاقتصادية، ومنع الاستغلال. وينطلق البحث من إشكالية محوريّة تتعلّق بمدى كفاية الالتزام الظّاهريّ بالضوابط الشّرعيّة في تحقيق مقاصد الشّريعة، خاصّة في ظل التّحديات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة، مع تساؤل حول قدرة الصّيرفة الإسلاميّة، بصورتها الحاليّة، على التّميُّز الحقيقيّ عن المصرفيّة التقليديّة. ويُبرِز البحثُ أهميّة اعتماد منهج رقابيّ مقاصديّ يركّز على المآلات والآثار الواقعيّة للمنتجات المصرفيّة الإسلاميّة، دون أن يُكتفى بانسجامها الشّكليّ مع الصّيغ الشّرعيّة المتعارف عليها أو التزامها الصّوريّ فقط. وقد سعى البحث لتحقيق مرجوّه باستخدام مناهج متعددة، شملت المنهج التّحليليّ التقويمي، والوصفي، والاستنباطي. أمّا الهيكل فقد قُسّم إلى مبحثين، تضمّن الأوّل الأطر النّظريّة للرّقابة المقاصديّة، من خلال

بيان دور المقاصد في السّياسات التّمويليّة وتحليل التّحديّات التي تواجه تفعيلها، فيما خُصّص المبحث الثّاني لاقتراح معايير وآليّات عمليّة تُسهم في تطوير الرّقابة الشّرعيّة من خلال تفعيل البُعد المقاصديّ. وقد خَلُص البحث إلى جملة من النّتائج، أبرزها أنّ تفعيل الرّقابة المقاصديّة لم يعد ترفًا فكريًا، بل ضرورةً مؤسسيّة إصلاحيّة لتحصين الصّيرفة الإسلاميّة من الانزلاق نحو الشّكلانية والجمود، وضمان أثرها في تحقيق العدالة والتّنمية. كما خَلُص إلى ضرورة تطوير الهيئات الشّرعيّة لتشمل رقابةً مقاصديّةً ممنهجةً. واختُتم البحث بتوصيّات عمليّة تدعو إلى تطوير منهجيّة رقابيّة قائمة على المقاصد لتكون أداة إصلاح وتطوير في الصّيرفة الإسلاميّة من خلال إنشاء هيئة رقابة مقاصديّة مستقلة، تقوم بمراجعة المنتجات التّمويليّة القائمة، مع تضمين المقاصد ضمن معايير الجهات المرجعيّة الشّرعيّة كهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة.

الكلمات المفتاحية: الماليّة الإسلاميّة، الغايات الكبرى، الرّقابة الشّرعيّة، المعايير، البُعد المقاصدي.

Research summary:

This research aims to shed light on the concept of Maqāṣid-based oversight (al-raqāba al-maqāṣidiyya) within Islamic banking operations, considering it a qualitative extension of traditional Sharīʿah compliance. Unlike standard Sharīʿah oversight, which primarily ensures formal adherence to legal structures, Maqāṣid-based oversight evaluates the extent to which Islamic financial practices fulfill the higher objectives of Islamic law—such as social justice, economic development, and the prevention of exploitation. The study is grounded in a central problem: the apparent insufficiency of formal Sharīʿah compliance in achieving these overarching goals, particularly in light of contemporary economic and social challenges. It questions whether the current model of Islamic banking is genuinely distinct from conventional finance or merely mimics its structure with symbolic adjustments. This research highlights the importance of adopting a Maqāṣid-oriented supervisory approach—one that focuses on the real-world impacts and

outcomes of Islamic financial products rather than their mere conformity with recognized contractual forms. To address this issue, the research employed multiple methodologies, including analytical-evaluative, descriptive, and inductive approaches. The study is structured into two main sections: the first explores the theoretical foundations of Maqāṣid-based oversight, including its role in guiding financial policy and the challenges to its implementation; the second proposes practical criteria and mechanisms to enhance Sharīʿah oversight by incorporating Maqāṣid considerations. The research concludes that activating Maqāṣid-based oversight is no longer a theoretical luxury, but rather an institutional and reformative necessity to preserve the integrity and distinctiveness of Islamic finance. It emphasizes the urgent need to restructure Sharīʿah supervisory boards to integrate systematic Maqāṣid evaluation. The study concludes with practical recommendations, including the establishment of an independent Maqāṣid oversight authority, the review of existing financial products, and the incorporation of Maqāṣid dimensions into the standards of prominent Sharīʿah-governing bodies such as AAOIFI.

Keywords : Islamic finance, higher objectives, Shariah supervision, standards, maqasid dimension.

بسم الله الرّحمن الرّحيم

المقدّمة

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أمّا بعدُ :

فإنّ من المفيد المُقدَّرِ أن جُعلت "مقاصد الشريعة ملجأ آمنًا لفقهاء الأمّة في مواكبة نوازل عصرهم، ووصْلِ هدايات الوحي بوقائع الأحياء، فكثير ممّا يَفِدُ على ساحة النّاس، ويَحزُب فكرهم، لا تجد له في موارد المنصوصات وأعيانها ما يُسعف على الانتزاع أو الإلحاق، فيُعتَصم بحبلٍ متينٍ من المقاصد للتقريب بين مصلحة ومصلحة، والمداناةِ بين شبيه وشبيه، والاسترسالِ على الملكة في العَرْض على الأصول والكليّات وعوائد الشّرع، والقطع عن النّظائر التفاتًا إلى معنى العدل واليسر، وما يزال المجتهدُ المقاصديُّ مستمسّكًا بعُرى ذلكم الحبل حتّى يجد من نفسه اطمئنانًا وثَلَجًا على إثمارِ مقاصد الأحكام في محالّها، وتساوُق ظاهرها وباطنها، بما يضمن استرسال القيوميّةِ الشرعيّةِ على الوقائع حالا واستقبالا"[1].

وقد صارت المصارف الإسلاميّة حقلا خصْبا ورافِدًا ثِرّا يُغَذّي فقهَ المعاملات الماليّة الإسلاميّة، بل وداعٍ ملحًّا للتّوظيف المقاصديّ، ومن ثمّ، كان من اللّازم أن يُستكتب في كيفيّة التّوظيف المقاصديّ وتفعيله، إذِ المخارج لا تُبذَل إلا في كنف المقاصد ، أي: أنّ الحلول الشّرعية لا تُستنبط على وجهها الصّحيح إلا في ظلّ النّظر المقاصديّ.

هذا، وقد استعان الباحث باللّه فكتب بما يفيد -زعما منه – في المساهمة في تطوير الرّقابة الشّرعية مُوسِّما بحثه بـ((**الرّقابة المقاصديّة على الصّيرفة الإسلاميّة: دراسة تحليليّة تقويميّة لمدى تحقّق مقاصد الشّريعة**)). وإنّا نسأل الله العليّ القدير أن يَمُنّ علينا بالتّوفيق والسّداد والقبول.

إشكاليّة البحث:

بالرّغم من الالتزام الواسع بالضّوابط الشّكلية في العمل المصرفيّ الإسلاميّ، إلاّ أنّ هناك إشكاليّة جوهرية تُطرح حول مدى كفاية هذا الالتزام في تحقيق الغايات الكبرى التي جاءت بها الشّريعة الإسلاميّة، خصوصاً في ظل التّحديات الاقتصاديّة والاجتماعيّة المعاصرة. كما

1استهلال رصين في وصف المقاصد نقله الباحث من بحث الدكتور قطب الريسوني،" ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية الغراء" ، الدورة الخامسة والعشرون لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي الدولي من 29 رجب إلى 3 شعبان1444هـ. ص 9.

تُثار إشكاليّة أخرى تتعلق بقدرة المصرفيّة الإسلاميّة على التميّز الحقيقيّ عن نظيرتها التّقليديّة في ظلّ غياب منهجيّة رقابيّة قائمة على المقاصد.

سؤالات البحث :

1. ما دور المقاصد الشّرعيّة في توجيه السّياسات التّمويليّة في المصارف الإسلامية، وكيف تسهم في تحقيق العدالة والنفع العام ومنع الضرر؟
2. ما أبرز التّحديات الخارجية والداخلية التي تعيق تفعيل الرّقابة المقاصديّة في المؤسسات المالية الإسلاميّة؟
3. ما المعايير العمليّة التي يمكن اعتمادها لتفعيل الرقابة المقاصدية ضمن منظومة الرقابة الشّرعيّة في المصارف الإسلاميّة؟
4. ما الآليات المقترحة لتضمين الغايات الشّرعيّة في اعتماد وتصميم المنتجات المالية الإسلامية؟

أهداف البحث :

يتغيّا البحث استيفاء الأهداف الآتية:

1. بيان دور المقاصد الشرعية في توجيه السياسات التمويلية بالمصارف الإسلامية.
2. تحليل التحديات والمعيقات التي تواجه تفعيل الرقابة المقاصديّة في الواقع المصرفيّ.
3. اقتراح معايير وأدوات عمليّة لتطوير الرقابة الشّرعية لتكون أكثر فاعلية في تحقيق المقاصد الشّرعية.

أهميّة البحث :

للبحث عائد كبير في مجال تخصّصه – في تقدير كاتبه- ويمكن استجلاؤه في النّقطتين التّاليتين:

الأولى: أنّ أهميّة البحث تنبُع من الحاجة الملحّة لتجاوز الاكتفاء بالشّكل الفقهي للعقود في الصيرفة الإسلامية، والانتقال نحو رقابة مقاصديّة تُعنى بتحقيق الغايات الشرعية،

كالعدالة، والنفع العام، والتكافل. **والثّانيّة:** أنّ البحث يُسهم في تسليط الضّوء على التّحديات التي تواجه هذا التّوجه، ويقترح معايير عملية لتعزيزه ضمن المؤسسات المالية الإسلاميّة.

المنهج العلمي:

توسّلت في البحث بمناهج ثلاثة: المنهج التّحليلي التّقويمي والمنهج الوصفيّ والمنهج الاستنباطي: فكانت مطيّتي **الأوّلى** في تحليل الأدبيات الفقهية والمحاسبية والمقاصديّة ذات الصّلة بالصيرفة الإسلامية، وتقويم مدى تفعيل الرّقابة المقاصديّة في الواقع العمليّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، وبيان التّحديات التي تواجهها، مع تقديم معايير ومقترحات لتطويرها.

كما كان المنهج الوصفيّ مطيتي **الثانية** في عرض المفاهيم الأساسية مثل: السّياسات التّمويلية، والرّقابة المقاصدية، والعدالة الاجتماعية ، ونسبة التّمويل الإسلاميّ، والتّوازن الماليّ، وغير ذلك.

وأمّا المنهج الاستنباطي، فكان مطيتي **الثالثة** في محاولة ربط القواعد والمقاصد الشرعية بالسياسات التمويلية وتحليل آثارها الواقعية، واستخلاص الضوابط والمعايير من خلال قرارات المجامع الفقهية والمعايير الشرعية المعتمدة.

هيكل البحث:

قسم البحث كالتالي:

المقدمة

المبحث الأوّل: الأُطُر النّظرية للرقابة المقاصديّة في الصّيرفة الإسلاميّة

المطلب الأوّل: إسهام المقاصد الشرعية في ضبط السياسات التمويلية

يتناول هذا المطلب بيان مفهوم السياسات التمويلية، وتحليل دور المقاصد في توجيه هذه السياسات بما يحقق العدالة ويمنع الضرر ويعزز النفع العام.

المطلب الثّاني: التّحديات والمعيقات التي تواجه تفعيل الرّقابة المقاصديّة

يستعرض هذا المطلب التّحديات الخارجية والداخلية التي تعوق الرقابة المقاصدية، مثل الضغوط السوقيّة، وضعف التأصيل الشّرعي، وغياب أدوات القياس.

المبحث الثّاني: نحو تفعيل الرّقابة المقاصدية في المؤسسات المالية الإسلاميّة

المطلب الأوّل: معايير مقترحة لتطوير الرّقابة الشرعية من خلال تفعيل الرقابة المقاصدية

يتناول هذا المطلب مقترحات عملية لتأسيس هيئة رقابة مقاصديّة، ومؤشرات كميّة ونوعيّة لقياس الأثر، بما يعزّز من فاعلية الأداء المصرفي.

المطلب الثّاني: قياس أثر المنتج المصرفي من حيث الاعتبار المقاصديّ

يركّز هذا المطلب على كيفية تضمين المقاصد الشرعية في المعايير الدولية، واقتراح أدوات وملحقات لضمان تحقق الغايات الشرعية من خلال السياسات التمويلية والعقود.

الخاتمة : أهمّ النّتائج والتّوصيات

قائمة المصادر والمراجع

المبحث الأوّل: الأطر النظرية للرقابة المقاصدية[1] في الصّيرفة الإسلاميّة

المطلب الأوّل: إسهام المقاصد في ضبط السّياسات التّمويليّة

1من الطّرح السّابق في مقدّمة البحث يُفهم المراد من الرّقابة المقاصدية؛ فهي نوع من الرّقابة الشّرعية التي تركّز على تحقيق مقاصد الشّريعة الإسلاميّة وغاياتها الكبرى في المعاملات المالية والاقتصادية، وخصوصًا في الصيرفة الإسلامية، إذ إنّها تتجاوز مجرد التّحقق من الامتثال الشّكلي للأحكام الفقهية إلى النّظر في مآلات العقود والتّصرفات، والآثار الاقتصادية والاجتماعية للمنتجات والمعاملات المالية.

قبل بيان الدّور الإسهاميّ لا بدّ من بيان مفهوم السّياسات التّمويلية، التي عرفت بأنّها "عمليّة تتعلّق باختيار نوع الهيكل الماليّ الذي ترغب المؤسسة في تحقيقه، من خلال عملية المفاضلة بين العديد من مصادر التمويل المتاحة للمؤسسة، وذلك من أجل تعظيم قيمة المؤسّسة، وذلك من خلال اختيار الهيكل الماليّ الذي يشكّل أدنى تكلفة ماليّة ممكنة وأعظم مردوديّة"[1].

وبالنّظر إلى هذا التّعريف نجده يتضمن أربعة عناصر أساسية:

1. **اختيار الهيكل المالي المناسب**: يعني تحديد النسبة بين الديون ورأس المال (حقوق الملكية) في تمويل المؤسسة.
2. **المفاضلة بين مصادر التمويل** كالقروض، وإصدار الأسهم، والأرباح المحتجزة... إلخ، واختيار الأفضل بينها.
3. **تعظيم قيمة المؤسّسة**: أي أنه يجب أن تؤدي السياسة التمويلية إلى زيادة قيمة الشركة السوقية أو الربحية.
4. **تحقيق أقلّ تكلفة وأعلى عائد**: فالهدف هو تمويل الأنشطة بتكلفة منخفضة، لكن دون التضحية بالعائدات أو المخاطرة الزائدة.

واستنادا على ما سبق: فإنّ السّياسات التمويلية تكون عملية استراتيجية تهدف لاختيار مزيج التّمويل الأفضل (من حيث الكلفة والعائد) لتحقيق أقصى قيمة ممكنة للمؤسسة.

ولا شكّ أنّ المقاصد الشرعية تمثل الإطار القيمي والتوجيهي لكل اجتهاد فقهي أو اقتصادي في الشريعة الإسلامية، وخصوصًا في مجال المعاملات المالية؛ وحيث إنّ ضبط السياسات التمويلية في المصارف الإسلامية بالمقاصد، يجعل منها أداة فاعلة لتحقيق غايات

---

1 4 Joel M.Stern, Donald H.Chew, Jr. The revolution in Corporate finance, Fourth edition, Blackwell Publishing , London, 2003, P54. منقول من بحث بعنوان " تأثير السياسات التمويلية عل أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية. سفيان زابل _ سالم لطوفة، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة سنة2018 / 2019م. ص https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/21380/1/zabel-latoufa.pdf3

الشريعة الخمس: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال؛ فإنّ في مجال التمويل تبرز مقاصد كبرى مرتبطة ارتباطا وثيقا به، مثل: مقصد تحقيق العدالة، والتيسير، ورفع الحرج.

وعلى ذلك؛ فإن السياسات التمويلية- سواء على مستوى الأفراد أو الشركات- يجب أن تتوافق مع مقصد تحقيق النفع العام ومنع رفع الضرر، ويظهر ذلك في أمور، منها :

- الابتعاد عن المنتجات التي تؤدي إلى دوامة الدين أو الاستغلال.
- تصميم منتجات تمويلية تسهم في تحريك الاقتصاد الحقيقي.
- مراعاة أولويات المجتمع مثل دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة، وتمويل السكن والتعليم والصحة.

وقد كان لمجمع الفقه الإسلامي دور بارز في بيان إسهامات المقاصد في ضبط السّياسات التّمويلية، ومن هذه الاسهامات صدور القرار رقم: 247(25/9) بشأن ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية، الذي قرر فيه ما يلي:

أولًا :التأكيد على قرار المجمع رقم 167 (18/5) بشأن المقاصد الشرعية ودورها في استنباط الأحكام.

ثانيًا :مقاصد الشريعة في المعاملات المالية هي المعاني والغايات التي تهدف الشريعة إلى تحقيقها من المعاملات المالية مثل مقصد العدل في المعاملة، وتداول المال، ورواجه، ووضوحه، وحفظه وتنميته.

ثالثًا :على المجالس والهيئات الشرعية مراعاة استحضار مقاصد الشريعة في المعاملات، وضوابطها، وتنزيلها على الواقعات والنوازل، ومن أهم تلك الضوابط:

1. ألاّ تخالف ما هو أقوى منها من الأدلّة الشّرعيَّة المعتبرة.

2. مراعاة أنواع المقاصد ومراتبها من حيث الأصالة، والتّبعية، ومن حيث الكلية والجزئية، ومن حيث القطعية والظّنية، بحيث لا يقدم الظّني على القطعيّ، ولا الجزئي على الكليّ، ولا التّبعي على الأصليّ.
3. مراعاة مقاصد الشّريعة الكليّة الخمسة عند إعمال المقاصد الخاصة بالمعاملات.
4. التّمييز في أحكام المعاملات بين ما هو من قبيل المقاصد، وما هو من قبيل الوسائل، بحيث لا تعود الوسيلة على المقصد بالنقض والإبطال، ولا يترك المقصد الثابت لمنع وسيلة من وسائله.
5. يمكن توظيف المقاصد الشّرعية للمعاملات الماليّة في صياغة وتفسير العقود والمعاملات الماليَّة الحديثة، وحلِّ ما ينشأ عنها من نزاع بسبب الجوائح والظروف الطارئة في ضوء مقصد العدل، وغيره من مقاصد المعاملات الماليَّة كالرواج، والوضوح، والثبات.
6. العمل بالمقاصد الشّرعية للتّحقق من واقعية المعاملات المعاصرة، وعدم صوريتها.
7. مراعاة مآلات المعاملات الماليّة في ضوء مقاصد الشريعة.

ويوصي المجمع بما يلي:

1. دعوة الجامعات والمعاهد والمراكز العلمية إلى إيلاء مزيد من الاهتمام بالمقاصد دراسة وتدريسا من أجل إعداد جيل يجمع بين فهم النصوص، وفهم مقاصدها من جهة، وبين فهم النصوص، وفهم الواقع من جهة أخرى.
2. توجيه أنظار الباحثين والدارسين المتخصصين في الفقه، وأصول الفقه، والمقاصد إلى أهمية إتقان علوم الاقتصاد والمالية المعاصرة"[1].

المطلب الثّاني: التّحديّات والمعيقات التي تواجه تفعيل الرقابة المقاصديّة

1 قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدورة الخامسة والعشرون ، بجدة بالمملكة العربية السعودية، خلال الفترة من 29 رجب- 3 شعبان 1444هـ، الموافق 20-23 فبراير 2023م، قرار المجمع رقم 167(5/18) ، بشأن ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية.https://iifa-aifi.org/ar/44173.html#:~:text= اطلع عليه بتاريخ 2025/8/10م.

رغم تزايد الدّعوات المتكررة من خلال المؤتمرات واللقاءات النّدوات[1] الدولية والمحلية لتفعيل الرّقابة المقاصديّة ضمن العمل المصرفي الإسلاميّ وتطوير الاقتصاد الإسلاميّ، إلاّ أنّ الواقع يكشف عن مجموعة من التّحديات والمعيقات التي تعيق تحقيق هذا الهدف، وتؤثر سلبًا في مدى فاعلية المؤسسات الماليّة الإسلاميّة من حيث تحقيق مقاصد الشّريعة الإسلاميّة.

وتنقسم هذه التّحديات إلى نوعين رئيسين: ضغوط خارجية تتمثل في العوامل السّوقيّة والمؤسسيّة، وأخرى داخلية ترتبط بالإشكالات الفقهية والمعرفيّة.

أوّلا: الضغوط الخارجية (العوامل السّوقية والمؤسسيّة)

)External pressures (market and institutional factors

المؤسسات المصرفيّة الإسلاميّة تعمل غالبًا ضمن بيئة تتنافس فيها مع المصارف التّقليدية، ممّا يفرض عليها قيودًا مرتبطة بمتطلبات الرّبحية، و سرعة الأداء، مع تلبية رغبات العملاء؛ وهذا مؤداه إلى تغليب الجوانب التّجارية على المقاصديّة، مثل: التركيز على المنتجات ذات العائد المرتفع كمنتج "المرابحة الاستهلاكية"،

1 ينظر: "ندوة المستشارين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية" بدعوة كريمة من لجنة الأوراق الماليّة بماليزيا، ألقى معالي الأستاذ الدكتور قطب مصطفى سانو، الأمين العام للمجمع، يوم الخميس 10 من شهر شوال لعام 1445هـ الموافق 25 من شهر أبريل لعام 2024م، محاضرة علمية عن مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي، في الندوة الثانية للمستشارين الشرعيين بالمصارف والمؤسسات الماليّة الإسلاميّة بماليزيا، وذلك بمقر اللجنة بالبنك المركزي بمدينة كوالالمبور بماليزيا-https://iifa aifi.org/ar/48996.html اطلع عليه بتاريخ 2025/8/12.

كذلك ينظر: منتدى البركة للاقتصاد الإسلامي الدورة الـ44 لندوة البركة للاقتصاد الإسلاميّ تحت عنوان "مقاصد الشّريعة... الإطار النّاظم للاقتصاد الإسلامي"، وذلك خلال الفترة 18 -19 شعبان 1445هـ الموافق 28-29 فبراير 2024، بجامعة الأمير مقرن بن عبد العزيز في المدينة المنورة https://www.unitedmuslimworld.com/15416. اطلع عليه بتاريخ 2025/8/12م.

وإغفال أثرها على التّنميّة أو العدالة. ومن هنا تأتي صعوبة الموازنة بين المقصد الشّرعي والربح التّجاري، خاصّة عند غياب الدّعم التّشريعي أو التّنظيمي الذي يحفّز المصارف الإسلامية على اعتماد منتجات قائمة على الأثر المقاصدي[1].

ثانيا: العوامل الداخلية (الإشكالات الفقهية والمعرفية) Internal factors (jurisprudential and epistemological issues)

وتتمثل هذه الإشكالات في عدّة نقاط من أهمّها:

1- ضعف التّأصيل الشّرعي للمقاصد عند بعض الممارسين

يفتقر العديد من العاملين في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة، ولا سيّما من غير المتخصّصين الشّرعيين، إلى فهم منهجي للمقاصد الشرعية، سواء في أصلها أو في كيفية توظيفها في التقييم العملي؛ ومؤدّى هذا هو فهم "المقصد" على نحو سطحي أو شعاري، دون أدوات علمية دقيقة أو قواعد منهجية واضحة، وقد عمل الشّاطبي – رحمه الله تعالى - على ترسيخ أهمية الإحاطة بالمقاصد وضرورة اعتبارها وإعمالها عند النظر، حتى إنه نبه على أن العالم المجتهد المعتبر، وإن كان عالمًا بالمقاصد، فإنّه إذا وقعت منه الغفلة زلّ في اجتهاده[2]، قال الشّاطبي : " فزلّة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتباره مقاصد الشارع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه"[3]. ومن ها هنا تظهر التّحديات وتأتي الصعوبات الممثلة في ضعف الربط

1ينظر: مقاصد التشريع في المجال الاقتصادي، سامي بن إبراهيم السويلم، أكتوبر 2004م ص 5. .

2ينظر: نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي ، أحمد الريسوني، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، ط: الثانية - 1412 هـ - 1992م ، ص133.

3 إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي ،الموافقات ، تحقيق : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، دار ابن عفان ، ط الأولى، 1417هـ/ 1997م،135/5.

بين النظرية والتطبيق، ممّا يؤول إلى اختزال الرّقابة المقاصدية في عبارات عامّة دون أثر عملي ملموس.

2- غياب أدوات القياس المقاصديّ:

تعدّ من أبرز العقبات العملية التي تواجه الرقابة المقاصدية غياب أدوات قياس معيارية ومؤشرات مقننّة يمكن الاعتماد عليها لتقييم مدى تحقق المقاصد في المنتجات المصرفية.

وانطلاقا من هذا الواقع ، يمكن طرح بعض الأسئلة المقترحة التي ربما يعوّل عليها في صياغة بعض أدوات القياس والمؤشرات الكميّة والنوعيّة ، ومن أبرزها:

- هل ساهم التمويل الإسلاميّ في تقليل الفقر؟
- هل خفف التمويل من الفجوة الطبقية وحقق العدل؟
- هل حقق التيسير المراد، أم أدى إلى إثقال العميل بالديون والإضرار بماله؟

والمقصود هنا، التنبيه على أنّ التحديّ الرئيس هو ضرورة بناء إطار تقويمي مقاصدي متكامل، يشبه ما قامت به هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية :(AAOIFI)و مجلس الخدمات المالية الإسلامية :(IFSB) للجانب الفقهي والمحاسبي، ولكن من زاوية الأثر[1].

1تطرق مؤتمر التمويل الإسلامي الدولي لعام 2022 (IFIC) في أبحاثه مسألة قياس الأثر في التمويل الإسلامي، حيث ركز من خلال ثلاث حلقات نقاش متخصصة على إبراز مظاهر المبادئ الأساسية لهذا التمويل. وقد أكّد المؤتمر على أنّ التمويل الإسلامي يقوم على التمويل القائم على القيم، والذي يركز على تحقيق الأثر الإيجابي المتوافق مع مقاصد الشريعة، كما أبرز أنّ المبادئ الجوهرية للتمويل الإسلامي تدعم النمو الاقتصادي الشامل والمتوازن، مع التأكيد على أهمية الاستدامة باعتبارها هدفًا محوريًا في هذا

3- الجمود الفقهيّ عند بعض الهيئات الشرعية

بعض اللّجان والهيئات الشرعية تركّز في عملها على التّحقق والتثبت من صحة البناء الفقهي للعقد ، كالتأكد من استيفاء أركان البيع ، أو شروط الإجارة أو الاستصناع مثلا، دون أن تولي اهتماما كافيا لما يترتب على المعاملة من آثار ونتائج على مستوى الفرد أو المجتمع.

وقد يؤدّي هذه القصور إلى اعتماد منتجات تتوافق شكليًا مع الضوابط الفقهية، ولكنها تُنتج في الواقع آثارا سلبية مماثلة لآثار التمويل التقليدي الربوي كالاستغلال، والديون المفرطة، والتضخم الاستهلاكي[1]؛ حيث أشارت بعض المعطيات إلى أنّ المرابحة الإسلامية في المصارف الليبية لم تكن السبب الرئيس في تضخم أسعار السيارات بعقد المرابحة الإسلامية ، لكنها لعبت دورًا مضافًا، خصوصًا من خلال هوامش الربح المرتفعة وفترات السداد طويلة الأجل، التي تزيد من التكلفة الإجمالية للسيارة ، فعلى سبيل المثال يفرض مصرف الجمهورية هامش ربح مرتفع على السيارات قد يصل إلى 24%[2]، و المصرف التجاري الوطني

المجال.https://www.undp.org/malaysia/blog/islamic-finance-international-conference-2022-ific اطلع عليه بتاريخ 2025/8/15م.

1ينظر: "تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية"، عبد الحق حميش، مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية المجلد 4، العدد 1، محرم 1428 هـ، فبراير 2007م ص 121 . يُلاحظ قصور دور هيئة الفتوى والرقابة الشرعية في مراحل التفكير الاستثماري المبكر، كدراسات الجدوى وتطوير وتصميم المنتجات، ويتجلى هذا الضعف بشكل واضح في العديد من المصارف الإسلامية نتيجة قناعة بعض مجالس الإدارة بحصر اختصاص الهيئة في مراجعة العقود بعد إعدادها. ويُقترح إشراك الهيئة في جميع مراحل تطوير المشاريع، وتعزيز دورها البحثي لضمان تكامل الجوانب الشّرعية مع الأبعاد الاقتصادية للمؤسسة. منقول بتصرف من البحث المذكور في المجلة أعلاه.

2 ينظر https://www.alaraby.co.uk/عودة-المرابحة-إلى-معاملات-المصارف-الليبية?utm_source=chatgpt.com. اطلع عليه بتاريخ 2025/8/16م.

في طرابلس كذلك ، يحدّد تطبيق هامش ربح يصل إلى 20%[1]، مقارنة بالسعر الأصلي في السوق الخارجي.

وفي هذا الإطار، يؤكّد عضو الهيئات الشرعية بالمصارف الإسلامية الدكتور عبد الستار أبو غدة - رحمه الله- أنّه يجب التزام آلية خاصّة بتصنيف المؤسسات المالية الإسلامية، وهي جوانب إضافية غير التصنيف الائتماني تتعلق بالتقويم الشرعي التي يجب مراعاتها ليتكامل التصنيف، ومن هذه التصنيفات : تصنيف المنتجات المالية الإسلامية وما يراعى بشأن الجوانب الشرعية فيه، التي منها: "...(هـ) / أهمية المنتج وأثره في تطوير العمل المصرفي الإسلامي. (و)/ أهمية المنتج وأثره الاجتماعي."[2]

وإذا تمهّد هذا، استبان أنّه من الضّروري تجديد منهجية الاجتهاد الفقهي، وفتح المجال أمام إدماج المقاصد ضمن المعايير الشّرعية، والتّخلي عن النزعة الاحترازية الزائدة والإفراط في التّحوط اللذين قد يعيقان تطوير الصيرفة الإسلامية في ليبيا.

المبحث الثّاني: نحو تفعيل الرّقابة المقاصديّة في المؤسّسات الماليّة الإسلاميّة

المطلب الأوّل : معايير مقترحة لتطوير الرّقابة الشّرعية من خلال تفعيل الرّقابة المقاصديّة

وفي هذا الصّدد، نرى أنّه من الواجب المضيَّق – بحسب الاصطلاح الأصولي لا الاصطلاح العام – أن تكون هناك جملة من المعايير المُرَشِّدة لتطوير الرقابة الشرعية المصرفية من

1 ينظر المشهد الليبي : https://almashhadlibya.com/economic-news/57396?utm_source=chatgpt.com اطلع عليه بتاريخ 2025/8/16م.

2ينظر: بحث بعنوان "تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة" ، عبد الستار أبو غدة، المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية/ هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين 3-4 /10/2004م.

خلال تفعيل الرقابة المقاصدية، وهي بمنزلة صِنجةِ الميزان الذي لا يحيف في وزنه وتعيِيره، ومن هذه المعايير:

أوّلا: ضرورة وجود هيئة رقابة مقاصدية مستقلة أو مكمّلة للهيئة الشّرعية.

ففي ظل التّطور المتسارع للعمل المصرفي الإسلامي وتعقيداته، لم تعدّ الرقابة الشرعية التقليدية – على أهميتها – كافية لضمان تحقق مقاصد الشريعة الإسلامية؛ فهي غالبًا ما تركّز على سلامة العقد من حيث الشّكل والضّوابط الفقهية – كما سبق أن ذكرنا- ، دون التوسع في تقييم الأثر الاجتماعي والاقتصادي للمنتج المالي.

من هنا، يُبدي الباحث مقترح إنشاء هيئة رقابة مقاصدية داخل المؤسسة المالية أو بإشراف مركزي، (مثل البنوك المركزية أو الهيئات العليا للرقابة)، تكون وظيفتها الرئيسة كالتّالي:

- تقييم الأثر المقاصدي للمنتجات المالية المصرفية.
- مراجعة ومراقبة السياسات التّمويلية من حيث التوافق مع مقاصد الشّريعة.
- إعداد تقارير دورية عن مدى مساهمة المصرف في تحقيق المقاصد الشرعية، كالعدالة الاجتماعية والتيسير وحفظ المال، ممّا يعزّز من سياسة الإفصاح وشفافية العمل المصرفي الإسلامي ويزيد من كفاءته الشّرعية والتّنموية.

ويمكن إدراج هذه الهيئة ضمن الهيكل التنظيمي للمؤسسة، على أن تكون:

- إمّا مستقلة، لضمان الموضوعية والحياد، بعيدا عن توجهات الإدارة أو الهيئة الشّرعية القائمة؛ بحيث تقدم رؤى وتوصيات مبتكرة من منظور تخصصي باعتبار البعد المقاصدي، وذلك بمنأى عن أية ضغوطات أو أية عوامل خارجية مؤثرة.
- وإمّا مكمّلة للهيئة الشرعية القائمة؛ بحيث توظف تحت مظلة الهيئة الشرعية وبالتنسيق معها وفق المهام المناطة والموكلة بها.

ثانيا: مؤشرات كمية ونوعية لقياس الأثر المقاصدي

حتى تكون الرّقابة المقاصدية فاعلة الأثر، لا بدّ من أدوات قياس عملية دقيقة، ومن هذه الأدوات اعتماد بعض المؤشرات التي يستعان بها في هذا السياق [1]، وهي كالتالي:

1- مؤشرات كمية (رقمية):

- نسبة التمويل المخصص للمشاريع الإنتاجية مقارنة بالمشاريع الاستهلاكية.
- معدل تعثر العملاء بعد الحصول على التمويل.
- نسبة التمويل الموجه للفئات الهشة اقتصاديا (ذوي الدخل المحدود، وصغار المستثمرين).
- متوسط قيمة التمويل مقارنة بقدرة العميل الفعلية على السّداد.

2: مؤشرات نوعية (تحليلية غير رقمية):

- مستوى وضوح العقود التّمويلية وشفافيتها بالنسبة للعميل.
- مدى رضا العملاء عن تجربة التّمويل بعد الحصول عليه.
- مدى التزام المصرف بمبادئ العدالة في تسعير المنتجات التّمويلية .
- تقييم مدى استدامة الأثر الاقتصادي النّاتج عن التّمويل الممنوح.

ولعلّنا نقرّر: أنّه لا تقتصر هذه المؤشرات على قياس الأداء الماليّ فحسب، بل لا بد أن تهدف إلى تقييم مدى إسهام التمويل في تحقيق مقاصد الشريعة الغراء، من خلال تعزيز العدالة و تحقيق الشفافية وتمكين الفئات الضعيفة المستحقة.[2]

ثالثا وأخيرا: مقترحات لتضمين المقاصد ضمن المعايير الشرعية المعتمدة(AAOIFI)

1تم الاستعانة بهذا الموقع في تحديد هذه المؤشرات https://asana-com.translate.goog/resources/key-performance-indicator-kpi?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sge&_x_tr_hist=true اطلع عليه بتاريخ 2025/8/16م.

2ينظر: مقال بعنوان " كيفية اختيار مؤشرات الأداء الرئيسية..." على الموقع الالكتروني https://sorbonnetraining.com/blog-details اطلع عليه بتاريخ 2025/8/16. يجدر الإشارة إلى أنّ المجلس العام للبنوك يبين مدى أهمية المؤشرات الماليّة الإسلاميّة الاحترازية والهيكلية حيث زادت في السنوات الأخيرة مع النمو المطّرد لقطاع التمويل الإسلامي بالإضافة إلى الخطوات التي اتخذها صندوق النقد الدولي من إقرار قواعد التمويل الإسلاميّ في تقييماته، وذلك من خلال تطبيق المبادئ الأساسية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية". https://www.ifsb.org/ar اطلع عليه بتاريخ 2025/8/16م.

لا جرم أنّ معايير هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات الماليّة الإسلاميّة (AAOIFI) تُعدّ مرجعية فقهية ومحاسبية، دوليا ومحليا، إلا أنّ تركيزها لا يزال منصبًا في الغالب على الجانب الشّكلي للعقود ؛ ولذلك استُلزم تطوير المعايير لتشمل أبعادًا مقاصدية، ومن ذلكم :

1. إدراج ملحق مقاصديّ لكلّ معيار شرعيّ، يبّين الأهداف والغايات المتوقعة والمرجوة من التطبيق.
2. ربط إصدار أي منتج ماليّ بتقييم مقاصدي أولي مسبق (Pre-Impact Assessment) قبل إصدار أي منتج مالي؛ وذلك لضمان توافقه مع مقاصد الشريعة .
3. إعداد دليل استرشادي مقاصدي ضمن وثائق[1] AAOIFI ، يُعتمد ثم يُستخدم من قبل اللجان والهيئات الشّرعية في أعمالها.
4. تضمين خبير مقاصديّ ضمن فرق مراجعة المنتجات الماليّة الإسلاميّة داخل الهيئات الشّرعية.

ونخيلةُ الكلام ممّا سلف: أنّ ترسيخ الرّقابة المقاصدية خطوة جوهرية نحو إصلاح جذري في تحسين العمل المصرفيّ الإسلاميّ، بحيث لا يُكتفى بالتّوافق الظاهري مع الفقه، بل يتحقق الأثر المنشود في تحقيق التنمية والعدالة والتكافل.

وإنّه انبَغَى تطوير المعايير الشّرعية وجعلها من أدوات ضبطٍ شكليةٍ إلى منظومةٍ تضمن الفاعلية والأثر والتّحقق من النتائج المرجوة والمآلات المعتبرة.

المطلب الثّاني : قياس أثر المنتج المصرفي من حيث الاعتبار المقاصدي

يمثل الاعتبار المقاصدي مدخلًا نوعيًا لتقييم فاعليّة المنتجات المصرفيّة الإسلاميّة، إذ يتجاوز التقييم المالي التقليدي نحو رصد مدى التوافق مع الغايات الكبرى للشريعة، مثل

1مصطلح "الوثائق "يُستعمل أحيانًا بشكل عام ويراد به: 1- المعايير الرسمية المعتمدة (Shariah Standards, Accounting Standards, etc.) . 2- البيانات الفنية والإجرائية والتفسيرية المصاحبة لتلك المعايير. 3- أدلة إرشادية قد تصدر لاحقًا لتطبيق المعايير.4- الأوراق العلمية والمسوّدات المعروضة للنقاش العام (Exposure Drafts) التي تسبق إصدار المعيار رسميًا.

العدالة، الكفاية، حفظ المال، والتكافل. وفي هذا المطلب، سيتم تناول أربعة أبعاد رئيسة تُمثّل معايير للتقييم المقاصديّ، مع بيان المؤشرات الممكنة لقياس كل بعد، وأمثلة تطبيقية من الواقع الليبي والدولي.

البُعد الأوّل: العدالة الاجتماعيّة:

يُقصد بها في المفهوم الشّرعي "ضرورة حصول جماعة المسلمين على موارد تنفق على المحتاج منهم، وعلى رعاية المصالح العامّة، وإدارة المرافق في الدّولة الإسلامية"، وهي التي تسمّى بالعدالة التوزيعيّة[1]. وهذا البعد يرتكز على تحقيق أمور ثلاثة: إنصاف اقتصادي من خلال توزيع عادل للدخل والفرص، ودعم ماليّ مباشر للفئات الضعيفة كصغار المستثمرين، مثل النساء، والشباب. وتقليل التّفاوت الطبقي وسدّ الفجوات الاجتماعية[2].

ومن يتمعّن النّظر يجد أنّ هذه الارتكازات مبنيّة على المقاصد الشّرعية التالية: تحقيق الكفاية، ورفع الحرج، و التكافل الاجتماعي[3]. ويُقاس الأثر المقاصدي للمنتج من خلال:

1. **أدوات القياس والّتقييم[4]**

وهي أدوات تُحوّل المقاصد الشّرعية من مفاهيم أخلاقية ونظرية إلى مؤشرات قابلة للقياس والتحليل ولعلنا نشير إلى أهمّها:

1ينظر:بحث في " السياسة الشرعية" - جامعة المدينة، ص394.

2العدالة الاجتماعية: تأصيل المفهوم في الفكر السياسي المقارن، وفاء علي داوود، مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربويه(2020)26، ص 404. https://www.researchgate.net/publication/364935867_aldalt_alajtmayt_tasyl_almfhwm_fy_alfkr_alsyasy_almqarn.

3 https://fastercapital.com/content/Maqasid-al-Sharia--Aligning-Islamic-Banking-with-Higher-Objectives.html?utm_source=chatgpt.com مقال منشور على هذا الموقع

4 Saoqi, A. A. Y. (2017). ANALYZING THE PERFORMANCE OF ISLAMIC BANKING IN INDONESIA AND MALAYSIA: MAQASID INDEX APPROACH. *Ekonomi Islam, 8*(1), 29–50. Retrieved from https://journal.uhamka.ac.id/index.php/jei/article/view/326

أ .مؤشرات[1] Maqasid Index

تم تطوير نموذج Maqasid Index في دولتي ماليزيا وإندونيسيا لقياس أداء البنوك الإسلامية وفق مقاصد الشريعة ، و يدمج هذا المؤشر عناصر مقاصدية مثل:

- تمويل الفئات المحرومة.
- نسبة التمويل الإسلامي مقارنة بالمجمل[2].
- مساهمة البنك في التنمية الاجتماعية.

ب .الPMMS (Performance Measurement based on Maqasid Sharia)

- وهو نموذج صمّمه مجموعة من البحّاث لتقييم أداء البنوك بناءً على ثلاثة أبعاد أساسية :
  1. التعليم الفردي(Tahfīdh al-Fard)
  2. تحقيق العدالة(Iqāmat al-'Adl)
  3. المصلحة العامة.(Jalb al-Maslahah)

ومن المؤشرات الرقابية المقاصدية وفق هذا النموذج :

- مؤشر "إيرادات المنتجات غير الربوية" نسبة إلى إجمالي الدّخل.
- نسبة أرباح المرابحة والمضاربة مقابل مجموع الاستثمار.
- نسبة القروض الحسنة (qard-al-hasan) ضمن محفظة القروض[1].

1 DEVELOPING ISLAMIC BANKING PERFORMANCE MEASURES BASED ON MAQASID AL-SHARI'AH FRAMEWORK: CASES OF 24 SELECTED BANKS. (2025). *Journal of Islamic Monetary Economics and Finance, 1*(1), 55-78. https://doi.org/10.21098/jimf.v1i1.483

2 يقصد به : قياس حجم التمويل الذي يُقدّمه المصرف وفق الصيغ الإسلامية (مثل المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة...) مقارنة بإجمالي التمويلات التي يقدّمها المصرف أو القطاع المصرفي ككل، حيث تراعى النسبة لتحقيق مقصد حفظ الدين وامتثال الالتزام بأحكام ومبادئ المعاملات المالية الإسلامية .

وقد تمّ اعتماد هذه المؤشرات في تطبيقات عملية دوليّة ودراسات حالة، تعكس توجّها رقابيا يتماشى مع المقاصد الشرعية في تطوير المنتجات المالية الإسلامية، ومن هذه المؤشرات:

- دراسة: **Amanah Ikhtiar Malaysia** : التي قيّمت برامج التّمويل المتناهي الصغر بناءً على تحقيق مقاصد الشريعة، ولاحظتْ أثرًا إيجابيًا على دخل العائلات وتحسين مستوى المعيشة مع تركيز على بُعد العدالة[2].

- **التّمويل الريفيّ:** في نشأة بنك Mit Ghamr في مصر، تمّ تركيز التمويل على المناطق الريفية والمحرومة من الخدمات البنكية، بهدف مكافحة الفقر وتحقيق الشّمول المالي[3].
- **القروض الحسنة:(Qard al-Hasan)** تُستخدم كأداة لتحقيق التّكافل الاجتماعي، وتُعدّ جزءًا من الأداء المؤسسي بهدف مساعدة المحتاجين دون توقع ربح مالي مباشر[1].

1نفس المصدر السابق.

2أمانة اختيار ماليزيا (AIM)هي أكبر منظمة للائتمانات الصغيرة في ماليزيا .منذ إنشائها في عام 1987م، صرفت أكثر من 2.3 مليار رينغيت ماليزي في شكل قروض إلى 262 ألف مقترض. ينظر : الصفحة الرئيسية - نيو ستريتس تايمز – "ماليزيا عام الرياضات التجارية ونمط الحياة الأخبار "، نقلا عن موقع https://en.wikipedia.org/wiki/Amanah_Ikhtiar_Malaysia#cite_note-1 اطلع عليه بتاريخ 29 يونيو2025م.

3ينظر: المخاطر المصرفية والمالية والبنوك الإسلامية، بدر مشعل رحيل الضفيري، مجلة الدراسات العربية ، جامعة المنيا ، ص 2925 بحث منشور على موقع المجلة https://dram.journals.ekb.eg/article_270675_5f813d587163f5289fbfeb029e4c0db5.pdf . اطلع عليه بتاريخ 2025/7/29م. وقد "ظهرت البنوك الإسلامية كفكرة بسيطة في إحدى قرى مصر عام ١٩٦٣م في (ميت غمر) ، وسمي هذا البنك ببنك (ميت غمر)، وتطورت الفكرة تطورا ملحوظا وكان البديل الشّرعي للفائدة من خلال البنوك الإسلامية التي تتعامل وفق الصيغ المشروعة كالمضاربة، والمرابحة، والاستصناع..."المصدر نفسه.

وهذا جدول يلخص فيه الباحث البعد المقاصدي والمؤشرات المحتملة والأثر المتوقع على العدالة الاجتماعية

جدول رقم (1)

البُعد (المقاصد)	المؤشرات المحتملة	الأثر المتوقع على العدالة الاجتماعية
العدالة (Al-'Adl)	-نسبة دخل المنتجات غير الربوية - نسبة العقود المشاركة والربحية	**توزيع دخل أكثر عدالة بين العملاء**
التكافل / رفع الحرج	-عدد وحجم القروض الحسنة المقدمة - تغطية الفئات الضعيفة	**دعم مباشر للفئات المحتاجة**
الكفاية / الشمول المالي	-نسبة العملاء أولًا يستفيدون من التمويل - قروض ذوي الدخل المحدود	**تمكين اقتصادي لأوسع شريحة ممكنة**

ويمكن القول إنّ تقييم التأثير الاجتماعي للمنتجات المصرفية الإسلامية يكون عبر:

1. استخدام مؤشرات Maqasid Indexأو نموذج .PMMS
2. قياس: مقدار التمويل للفئات الضعيفة، عدد القروض الحسنة، نسبة توزيع الدّخل، ومدى الشّمول الماليّ.

1هذه القروض هي من أهمّ التطبيقات العملية التي تعكس تحقيق مقصد رفع الحرج والكفاية.

3. مقارنة النتائج مع مقاصد الشريعة :العدل، التكافل، الكفاية.

وهذا النّهج لا شكّ أنّه سيوفر معيارًا موضوعيًا لمراجعة فعالية هذه المنتجات في تحقيق التوزيع العادل والدعم المستدام للمجتمع.

البُعد الثّاني: التّنمية الاقتصادية من منظور مقاصدي

مفهوم التنميّة الاقتصاديّة عند فقهاء الإسلام : "هي عمليّة كفاية في الإنتاج مصحوبة بعدالة في التوزيع، تهدف إلى تنمية الإنسان وتقدمه في المجالين الماديّ والروحيّ"[1].

وقد جعلها علماء المسلمين واجبا من واجبات الأمّة، يقول عبدالرحمن حبنكة- رحمه الله-: " لو تعارض في حياة أمة واجب التنمية الاقتصادية، وواجب صيانة الّدين والخلق والفضيلة والعلم، فمن واجبها -والحالة هذه- أن تحرص على صيانة هذه الأمور، ولو أفضى ذلك إلى إهدار واجب التنمية الاقتصادية كلّه أو بعضه، على أنّ الله – سبحانه وتعالى - سوف يُيسر لها وسائل التنمية الاقتصادية مكافأة لها على ما التزمته من واجب أجل في شريعة الله." [2]

ولا غرو أنّ التنمية الاقتصادية من منظور إسلامي تهدف إلى:

- تحريك الموارد (المادية والبشرية) لتحقيق منفعة للمجتمع.
- تحقيق التوازن بين الكفاءة الاقتصادية والعدالة الاجتماعية.

1التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلاميّ ، عبد الحق الشكيري، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر، ص44.

2الحضارة الإسلامية أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم، عبد الرحمن بن حسن حَبَنَّكَة الميداني الدمشقي، دار القلم- دمشق ، ط: الأولى، سنة 1418هـ-1998م، ص101.

- بناء اقتصاد إنتاجي حقيقي، بعيدًا عن المضاربة غير المنتجة أو الربا[1].

و من أهمّ الأدبيات والدراسات المعاصرة التي اختصت ببيان الأثر المقاصدي للتنمية الاقتصادية:

1. **Dusuki & Abdullah (2007)**

درسا أثر التمويل الإسلامي على التنمية الاقتصادية، وبيّنا أن المنتجات التي لا تساهم في الإنتاج لا تحقق المقصد التنموي.

2. **Mohamed Asmy Mohd Thas Thaker (2018)**

استخدم مقاربة "Maqasid al-Shariah-based Index" لتقييم الأداء الاجتماعي والاقتصادي للبنوك الإسلامية، ووجد أن التوجه الإنتاجي للتمويل يعكس أثرًا إيجابيًا مباشرًا على التنمية.

3. **Siddiqi, M.N. (2001)**

أكّد على أن التّمويل الإسلاميّ يجب أن يُوجّه نحو خلق ثروة حقيقية عبر الإنتاج والاستثمار، لا عبر تمويل الاستهلاك فقط.

ولعلّ من خلال الجدول التالي تستبين الروابط بين التنمية الاقتصادية بالمقاصد الشرعية:

جدول رقم (2)

التفسير المرتبط بالتنمية الاقتصادية	المقصد الشرعي
من خلال تنمية الأموال عبر الإنتاج والتوظيف المشروع.	**حفظ المال**
بتوسيع النشاط الاقتصادي وخلق الفرص.	**جلب المصالح**

1ينظر : بناء المجتمع الإسلامي ، نبيل السمالوطي، دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة، ط: الثالثة 1418هـ-1998م، ص 329-332.

عبر توفير التمويل العادل للمشاريع المنتجة والمبادرات الريادية.	**رفع الحرج**

ويُقاس الأثر المقاصدي للمنتج من خلال أدوات القياس العملية التالية:

جدول رقم (3)

أداة قياس	التفسير
نسبة التمويل الموجه للإنتاج	**كم تبلغ نسبة التمويلات التي توجه إلى قطاعات إنتاجية (وليس استهلاكية فقط)؟**
نمو المشروعات الممولة	**هل تمّ تتبّع نمو المشاريع التي تلقت تمويلاً (زيادة أرباح، توسّع، استدامة)؟**
خلق الوظائف	**ما عدد فرص العمل المباشرة أو غير المباشرة التي وفّرها التمويل؟**

ولمزيد إيضاح يفترض الباحث أنموذجا افتراضيا توضيحيا:

جدول رقم (4)

المؤشر	نتائج مرغوبة (مقاصدية)
التمويل للإنتاج	**60%من إجمالي المحفظة التمويلية**
معدل نمو المشاريع الممولة	**10%سنويًا (دليل على الاستدامة والعائد)**
فرص العمل الناتجة	**5 وظائف مباشرة لكل 100,000 دينار تمويل**

مما سبق بيانه، نخلص إلى أنّ تحليل البُعد المقاصديّ للتنمية الاقتصاديّة يرتكز في أنّ المنتجات المصرفيّة الإسلاميّة تُقوَّم من حيث البعد التّنموي عبر قدرتها على تحريك

الاقتصاد الحقيقي، وتمكين الرّيادة، وتقليص البطالة، و كلما زادت نسبة التمويل الإنتاجي كان له أثر مباشر على خلق الثروة وفرص العمل، وزادت ملاءمته لمقاصد الشريعة في حفظ المال وتحقيق المصلحة العامة.

البُعد الثالث: تجنب الاستغلال(Anti-Exploitation)

لا يمكن أن نفهم تجنّب الاستغلال في السّياق المصرفيّ الإسلاميّ إلا باعتبار ما يلي:

- حماية العميل من أيّ ممارسات غير شفافة أو غير عادلة.
- ضمان أن تكون العلاقة بين المصرف والعميل قائمة على العدل والمساواة في المعرفة والسلطة التّعاقدية.
- التزام المصرف بالمبادئ الأخلاقية، وليس فقط بالقواعد الشكلية للعقد.

لذلك فإن جلّ القوانين والأساليب المصرفية يجري تطوير قوانين بطاقاتها -على سبيل المثال- لحماية المقترض المستهلك بتعريفه وتوعيته بأعباء القرض وتكاليفه، كما أنه يستهدف حمايته من الاستغلال السيء الذي قد يتعرض له من قبل مصدر البطاقة (المقرض)[1].

وقد نصّت اللجنة العربية للرقابة المصرفية التابعة لصندوق النقد العربي أنّ" لحماية المستهلك في الخدمات المصرفية أهمية كبيرة وخاصة في ظل التحديات الراهنة التي تفرضها ظاهرة العولمة المتغيرة والمتسارعة، والتي ألقت بظلالها على التعاملات الماليّة والمصرفية للعميل المستهلك، وتزداد تلك الأهمية في ضوء تنوع وتطور الأدوات والمنتجات المالية الإلكترونية الحديثة المتاحة، الأمر الذي تطلب معه النّظر في مراجعة التشريعات والإجراءات بما يكفل حماية حقوق العميل أو المستهلك ومنع الضرر الذي قد يقع عليه جرّاء تعامله بتلك المنتجات، وخاصة

1ينظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة. 10/ 1049.

العميل الفرد باعتباره الطرف أو الحلقة الأضعف في العلاقة التعاقدية مع المصارف والمؤسسات المالية"[1].

وتطبيقا لذلك انتهج الكثير من المراكز والمؤسسات المالية الإسلاميّة منهج اعتبار المقاصد من ناحية تجنب الاستغلال والإثراء غير العادل، حيث "يتمّ إدانة أي مكاسب ماليّة تنتج عن الاستفادة من نقاط الضعف لدى الآخرين، مثل الاكتناز أو التلاعب بالأسعار أو العقود القسرية. يجب أن تستند العقود إلى المنفعة المتبادلة والشفافية. وتوفر هذه المحظورات مجتمعة إطارا لا يدعم الاستقرار المالي والإنصاف فحسب، بل ينسجم أيضا مع الأنشطة الاقتصادية مع المسؤوليات الأخلاقية والاجتماعية الأوسع نطاقا، فالصيرفة الإسلاميّة لا تسعى إلى تجنب الضرر فحسب، بل إلى تعزيز الرخاء المشترك والمحافظة على كرامة كل مشارك في النظام المالي"[2].

وتتضح المقاصد الشرعية المرتبطة بهذا البعد من خلال الجدول التالي :

المقصد	التطبيق في السياق المصرفي
رفع الضرر	**تجنب تحميل العميل أعباء مالية مبالغ فيها، أو مخاطر غير مفهومة.**
الحماية من التغرير	**منع الغموض والخداع في العقود أو الشروط**

1 حماية المستهلك العميل في الخدمات المصرفية، اللجنة العربية للرقابة المصرفية/ صندوق النقد العربي، ورقة قدمت في الاجتماع السنوي الثاني والعشرين للجنة الذي عقد في أبوظبي يومي26-25 نوفمبر 2012 م، ص1.

https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/consumer-protection-client-in-banking-services.pdf

2مركز المعاملات المصرفية والتأمين الإسلامي ، صفحة الخدمات المصرفية،https://islamic--banking-com.

	المخفية.
حفظ المال	**من خلال عقود متوازنة لا تؤدي إلى إتلاف أموال العملاء دون وجه حق.**

الجدول رقم (5)

وتعتمد مؤشرات القياس في هذا البعد المقاصديّ من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (6)

المؤشر	التفسير المقاصدي
وضوح بنود العقود	**هل يفهم ويعقل العميل ما يوقّع عليه؟ هل العقود مكتوبة بلغة واضحة لطرفي العقد؟**
تسعير عادل للتمويل	**هل الهامش الربحي معقول مقارنة بالسوق؟ هل توجد بدائل وطرق أقل تكلفة؟**
الامتناع عن فرض غرامات غير مبررة	**هل تُفرض رسوم تأخير مجحفة؟ هل العقوبات تتناسب مع المخالفة؟**

أمّا أدوات القياس العملية وكيفية تطبيقها من خلال الرقابة المقاصدية فيمكن الاستعانة بمقترح الجدول التالي :

الجدول قم (7)

أداة قياس	كيف تُطبّق؟
استبيانات رضا العملاء	**لقياس مدى فهمهم للعقود وشعورهم بالعدل في**

	التسعير.
مراجعة العقود النموذجية للبنك	**هل تحتوي على غموض، أو شروط مجحفة؟**
مقارنة هوامش الربح مع البنوك الأخرى	**هل التمويل الإسلامي منافس؟ أم يستغل الطلب المرتفع عليه؟**
نسبة الشكاوى المتعلقة بالتغرير أو التسعير	**مؤشر مباشر على غياب الشفافية أو وجود استغلال.**

ومن الأمثلة التطبيقية لواقع بعض المصارف الإسلامية الليبية :

بحسب دراسة(Lamari & Hasan, 2021) ، فإنّ العديد من البنوك الإسلامية في ليبيا تعاني من ضعف الشفافية في العقود التمويلية، وقد أشارت الدّراسة بأنّ أهمّ المعيقات التي ممكن أن تواجه تطبيق صيغ التمويل "من وجهة نظر المصرف هو التحقق من سندات الملكية لصاحب المشروع أو المستثمر الذي يرغب في الحصول على تمويل باعتبار أنّ المصرف يحتاج إلى ضمان ماليّ الموافقة على الدخول في هذا التمويل.[1]

- ومما يضعف الشفافية في العقود التمويلية أيضا ضعف التشريعات والقوانين التي تحدد آلية التمويل المصرفي.[2] رغم ما يقوم به البنك المركزي الليبي من إصدار

1 صيغة الإجارة كأداة من أدوات التمويل الشرعي للشركات الصناعية في ليبيا ، دراسة حالة مصرف التنمية الصناعية في ليبيا ، عز الدين العماري وآخرون ، ص71

Al-Qanatir: International Journal of Islamic Studies. Vol. 28. No. 1. October eISSN: 2289-9944 Issue (2022)

2المصارف الإسلامية الليبية وأهميتها في تحقيق التنمية، عز الدين العماري ، عزنان حسن ، مجلة الرشاد للمالية الإسلامية ، الرقم 1، العدد 4، ديسمبر 2021م، E-ISSN: 2773-5508 https://doi.org/10.46722/ajif.1.4.21a

لبعض التوجيهات بشأن حظر استغلال العملاء وضرورة الالتزام بمبدأ "الإفصاح الكامل" في العقود.

ممّا تقرر، نخلص إلى أنّ تحليل البُعد المقاصدي لتجنب الاستغلال يكون من خلال الرقابة المقاصدية ممثلا في تحقيق وإيجاد عنصر التقييم والحكم عليه مقاصديا، وهذا جدول بسيط يوضح عملية التقييم وبيان الحكم المقاصدي :

الجدول رقم (8)

عنصر التقييم	الحكم المقاصدي
شفافية العقود	**شرط أساسي لـ "رفع التغرير" و"تحقيق الرضا"**
عدالة التسعير	**يضمن "حفظ المال" و"رفع الضرر عن المستضعفين"**

فالبُعد المقاصدي بمعنى "تجنّب الاستغلال" يُركّز على التزام المصرف الإسلامي بـ أخلاقيات المعاملة وليس فقط الشكل الشرعي للعقد؛ إذ العقود يجب أن تكون واضحة، والأسعار عادلة، مبررة وغير مُجحفة، وأنّ حدوث أي خلل في هذه الجوانب يُعد إخلالًا بمقاصد الشريعة المتعلقة بحفظ المال، ورفع الضرر، والتكافل الاجتماعي.

البُعد الرابع: تحقيق التوازن المالي(Financial Balance)

تباينت آراء الباحثين والكتّاب حول مفهوم التوازن المالي وتحديد حقيقته؛ لما لبعض الألفاظ من تتردّدُ بين معانٍ ومحاملَ، لا يستقيم الحملُ على معنى من معانيها إلا باستسعاف قرينةٍ سياقيّةٍ أو مقصدٍ موجِّه؛ ووفقا للتّصور التقليدي فإنّ التوازن المالي يُفهم على أنه النفقات مع الإيرادات، غير أنّ هذا التّصور لا يعكس في الغالب حقيقة الموقف الماليّ الفعلي للمؤسّسات ،إذ يُعدّ منظورا لحظيًا قد يغفل عن عوامل الخطر المالي مثل انخفاض الأرباح، أو التغيير في أسعار الصرف أو الارتدادات السلبية للسياسات الحكومية المالية والنقدية أو اضطرابات السوق، وغيرها من المتغيرات. أمّا المفهوم الحديث

للتوازن المالي، فيستند إلى تقييم مرجّح لحقيقة الوضع المالي، ويراه أداة لفحص وقياس الأداء المالي باستخدام المؤشرات والنسب المالية التي تتلاءم مع طبيعة الهدف من التحليل المالي.[1]

وبالنّظر إلى التقييم المقاصدي للمنتجات المصرفية الإسلامية، سنرى أن بُعد تحقيق التوازن المالي يجمع بين مصلحة العميل وسلامة المصرف، وفقًا لمقاصد الشريعة التي تراعي الاعتدال والتوازن في المعاملات المالية؛ حيث إن تحقيق التوازن المالي للمنتجات المصرفية الإسلامية " يُعني في حقيقة أمره إلى أمور عدّة من أهمّها:

- ألا يتورّط العميل في مديونية مرهقة أو متكررة، أي تجنّب "دوامة الديون".
- أن تُموّل المشاريع التي تولّد دخلاً للعميل وليس فقط نفقات استهلاكية.
- في الوقت ذاته، المحافظة على سلامة واستقرار المصرف من خلال تقليل معدلات التعثر ومخاطر الإفلاس.

وهذا جدول تتضح فيه المقاصد الشرعية المرتبطة بهذا البُعد:

الجدول رقم (9)

المقصد	التطبيق في السياق المصرفي
حفظ المال	**للعميل (من الإفلاس)، وللمصرف (من الخسائر الناتجة عن التعثر).**
رفع الحرج	**من خلال تمويل متوازن لا يؤدي إلى عبء مالي غير مبرر.**
تحقيق الكفاية	**من خلال تمويل يحقق الاكتفاء الذاتي للعميل ويولّد دخلاً مستدامًا.**

1ينظر: التوازن المالي- دراسة تحليلية لعينة من المصارف التجارية المدرجة في سوق العراق للأوراق المالية للفترة (2004-2019) - عبدالجليل عبدالمحسن عمران، رافعة إبراهيم الحمداني ، مجلة الريادة للمال والأعمال - المجلد الثالث (العدد 2) نيسان ،2022م ، ص 44.

وتعتمد مؤشرات القياس في هذا البعد المقاصديّ من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (10)

المؤشر	التفسير المقاصدي
نسبة تعثّر التمويلات(NPL Ratio)[1]	**مؤشر على جودة إدارة المخاطر المالية لدى المصرف.**
رضا العملاء	**هل يشعر العميل أنّ التّمويل يخدم مصلحته أم يُثقله بالدّيون؟**
نسبة التّمويل الإنتاجي مقابل الاستهلاكي	**هل تم توجيه التمويل إلى مشاريع تولّد دخلًا أم إلى نفقات؟**

أما أدوات القياس العمليّة المقترحة فيمكن أن تكون على النحو التالي:

الجدول رقم (11)

المؤشر	الأداء الضعيف	الأداء الجيد

1 NPL Ratio أو نسبة القروض المتعثرة (Non-Performing Loans Ratio)هي نسبة تمثل حجم القروض التي لم يتم سدادها في الوقت المحدد إلى إجمالي القروض التي منحتها البنوك." A nonperforming loan (NPL) is a loan classified as default because the borrower has missed scheduled payments for a defined period, typically 90 to 180 days. The lack of payments includes both principal and interest. NPLs can significantly affect borrowers' credit ratings and complicate future borrowing attempts. They often arise during economic downturns when many borrowers face financial difficulties. Understanding NPLs involves grasping their types, causes, and consequences, as well as their potential transformation back into performing loans through strategic resolutions https://www.investopedia.com/terms/n/nonperformingloan.asp اطلع عليه بتاريخ 2025/8/3م.

نسبة التعثر	10%	**5%**
نسبة التمويل الإنتاجي	40%	**60%**
مستوى رضا العملاء	60% يتطلب تدخل وسياسات جديدة	**80% يعتبر مؤشر مقاصدي إيجابي**

مما سبق بيانه، نخلص إلى أن تحليل البُعد المقاصدي لتحقيق التوازن المالي من خلال الرقابة المقاصديّة، يظهر بوضوح الأثر المزدوج الذي ينعكس على كل من المصرف والعميل، ويمكن تلخيص ذلك من خلال الجدول الآتي الذي يوضح العلاقة بين الأبعاد الثلاثة الرئيسية للتوازن المالي وأثرها على الطرفين:

الجدول رقم (12)

البُعد	أثره على المصرف	أثره على العميل
تقليل المديونية	تقليل الديون المعدومة(NPL)	**حماية من الإفلاس والحرج المالي**
توجيه التمويل للإنتاج	تحسين جودة المحفظة التمويلية	**توليد دخل مستدام وتحقيق الكفاية**
توازن التمويل	الحفاظ على الربحية دون استغلال	**استقرار وضع العميل المالي**

وهنا تجدر الإشارة إلى بعض الدّراسات الحديثة في هذا السياق[1] كدليل تطبيقي على تلك المعاني النظري؛ حيث إنّ التمويلات الاستهلاكية في بعض المصارف الإسلامية الليبية لا تزال نسبها مرتفعة ، مما يؤدي إلى ضعف الأثر التنموي وزيادة احتمالات التعثر، كما أنّ غياب نظام تصنيف ائتماني موحد يصعّب تقييم المخاطر ويهدد التوازن المالي، ويُضاف إلى ذلك النقص في برامج إعادة الجدولة الإسلامية التي تراعي ظروف العملاء المتعثرين دون الإخلال بمبدأ تحريم الربا، وفي المقابل تبرز فرص واعدة لتحسين الأداء وتحقيق التوازن، من أبرزها: تطبيق منتجات تمويل إنتاجي مثل المشاركة والمضاربة بما يحقق عوائد للعملاء

1مثل دراسة .Lamari & Hasan (2021). وقد سبق الإشارة إليها مرارا خلال هذا البحث.

ويقلل من خطر التعثر، وإدخال مستشار مالي شرعي لتوجيه العملاء نحو الاستخدام الرّشيد للتمويل، إلى جانب استخدام تقنية التصنيف الائتماني[1] credit scoring المدعّمة بمؤشرات شرعية لضمان تحقيق العدل المالي مع المحافظة على الربحية. ويُعدّ البُعد المقاصدي لتحقيق التوازن المالي من الأهداف المركزية التي ينبغي أن تسعى المصارف الإسلامية إلى تحقيقها من خلال تمكين العملاء ماليًا دون تحميلهم أعباء ديون مرهقة، مع حماية نفسها من مخاطر التّعثر والإفلاس، وكلما زاد التمويل الإنتاجي، وانخفضت معدلات التّعثر، وارتفع رضا العملاء، دلّ ذلك على مدى التزام المصرف بالمقاصد الشرعية، لا سيّما في حفظ المال ورفع الحرج.

أخيرا : وفي نهاية هذا المطلب، نضيف **أنموذجًا تجميعيًا** يوضح ما يلي:

الجدول رقم (13)

التحديات التطبيقية	أدوات القياس	المؤشرات	المقاصد المرتبطة	البعد المقاصدي
ضعف البيانات – غياب التصنيف الاجتماعي	Maqasid Index، استبيانات	التمويل لذوي الدخل المحدود، القروض الحسنة	الكفاية، التكافل، رفع الحرج	**العدالة الاجتماعية**
تغليب التمويل الاستهلاكي	تتبّع نمو المشاريع، خلق الوظائف	نسبة التمويل الإنتاجي	حفظ المال، جلب المصالح	**التنمية الاقتصادية**

1التصنيف الائتماني وفق مفهوم مكتب حماية المستهلك المالي (CFPB) ، وهو وكالة حكومية أمريكية تتأكد من أنّ البنوك والمقرضين والشركات المالية الأخرى تعاملك بشكل عادل ((Consumer Financial Protection Bureau (CFPB)) A credit score is a prediction of your credit behavior, such as how likely you are to pay a loan back on time, based on information from your credit reports. https://www.consumerfinance.gov/ask-cfpb/what-is-a-credit-score-en-315/ اطلع عليه بتاريخ 2025/8/3م.

ضعف القوانين – تفاوت ثقافة العملاء	مراجعة العقود، شكاوى العملاء	شفافية العقود، تسعير عادل	رفع الضرر، منع التغرير	**تجنب الاستغلال**
غياب نماذج موحدة – ضعف التشريعات	credit scoring، رضا العملاء	NPL، التمويل الإنتاجي، رضا العملاء	حفظ المال، الكفاية	**التوازن المالي**

الخاتمة

بعد هذا التّطواف في آفاق مسائل هذا البحث، يَتأدَّى الباحثُ إلى استخلاص أهمّ صفوته في:

أولاً :الّنتائج

1. إنّ اعتماد الرّقابة المقاصديّة لا يعدّ مجردَ اجتهاد فكريّ أو ترفٍ تنظيريٍّ فحسب، بل ضرورة إصلاحيّة لضمان أن تكون الصّيرفة الإسلاميّة حقًا بديلاً أخلاقيًّا واقتصاديًّا متمايزا عن الأنموذج الماليّ التّقليدي؛ ومن ثَمّ، فإنّ تطوير المنظومة التّشريعيّة والرّقابيّة، وربطها بالمقاصد، يشكّل نقطة التحوّل نحو صيرفة إسلاميّة أصيلة، توازن بين الفاعليّة الاقتصاديّة والبعد الإنسانيّ.

2. تُعدّ المقاصد الشّرعيّة الإطار الحاكم للسّياسات التّمويلية في المصارف الإسلامية، إذ تقوم بضبط الغايات وترشيد الوسائل وتوجّيه الأدوات بما يحقّق العدالة، ويمنع الضّرر، وتعزيز المصلحة العامّة في النّشاط الاقتصاديّ والتمويليّ.
3. تبرز الحاجة الملحّة -من حيث التطوير- إلى إعادة هيكلة هيئات الرّقابة الشّرعيّة بحيث تَتبنى بُعدًا مقاصديًّا ممنهجًا، يضمن عدم الاكتفاء بالمطابقة الشّكلية للعقود والتّصرفات، وترنوا إلى تحقيق الغايات الشّرعيّة والمقاصد العليا في الواقع العمليّ للمؤسّسات الماليّة الإسلاميّة.

ثانيًا :التّوصيات

1. إنشاء هيئة رقابة مقاصديّة مستقلة أو مكمّلة للهيئة الشّرعيّة، تُعنى بتقييم أثر المنتجات الماليّة على تحقيق مقاصد الشّريعة، وتقديم تقارير دورية للجهات التنظيميّة والإشرافيّة.
2. تشجيع الاجتهاد المؤسّسي الجماعي في قضايا التّمويل الإسلاميّ، بما يوازن بين الفقه، والمقاصد والواقع الاقتصادي، بعيدًا عن التّحفظ غير المبرّر أو التّشدّد المبالغ فيه.
3. تحفيز المصارف الإسلامية على تبنّي التمويل التّنموي والإنتاجي، مع تقديم تسهيلات للمشروعات الصغيرة والمتوسطة، بما يحقّق العدالة الاقتصاديّة والتّكافل المجتمعيّ.
4. وأخيرا: مراجعة المنتجات التمويلية القائمة لتقويم مدى توافقها مع مقاصد الشّريعة، وتعديلها إن لزم، خاصّة في ظلّ المؤشرات السلبيّة المرتبطة بالمرابحات الاستهلاكيّة والدّيون المفرطة.

هذا ، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين والحمد لله رب العالمين

المصادر والمراجع:

1. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (المعروف بالشاطبي). (1417هـ/1997م) .**الموافقات في أصول الشريعة** .تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان.
2. الريسوني، أحمد. (1412هـ/1992م) .**نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي** .الدار العالمية للكتاب الإسلامي.
3. الريسوني، قطب مصطفى. (1445هـ/2024م، 25 أبريل). "***مقاصد الشريعة في الاقتصاد الإسلامي***". محاضرة في ندوة المستشارين الشرعيين في المؤسسات المالية الإسلامية، البنك المركزي، كوالالمبور، ماليزيا. تم الاطلاع عليه من: https://iifa-aifi.org/ar/48996.html

4. المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية. (2004م). عبد الستار أبو غدة، **تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة** .هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.
5. الدورة الخامسة والعشرون لمجمع الفقه الإسلامي الدولي. (1444هـ/2023م، 20-23 فبراير). قرار رقم 167 (18/5): "***ضوابط إعمال مقاصد الشريعة في توجيه المعاملات المالية المعاصرة".*** تم الاطلاع عليه من:
https://iifa-aifi.org/ar/44173.html
6. السويلم، سامي. (بدون تاريخ) .**الصيرفة الإسلامية بين المقاصد والواقع السوقي**.
7. عبد الحق حميش. (2007م، محرم). "***تفعيل دور هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المؤسسات المالية الإسلامية ."****مجلة جامعة الشارقة للعلوم الشرعية والإنسانية*، العدد 14.
8. العماري، عز الدين، وحسن، عزنان. (2021م، ديسمبر). "***المصارف الإسلامية الليبية وأهميتها في تحقيق التنمية*** ."*مجلة الرشاد للمالية الإسلامية*، 1 .(4). https://doi.org/10.46722/ajif.1.4.21a
9. العماري، عز الدين، وآخرون. (2022م، أكتوبر). "***صيغة الإجارة كأداة من أدوات التمويل الشرعي للشركات الصناعية في ليبيا: دراسة حالة مصرف التنمية الصناعية***. *Al-Qanatir: International Journal of Islamic Studies*, 28(1), 71. ". eISSN: 2289-9944.
10. الضفيري، بدر مشعل رحيل. (بدون تاريخ). "المخاطر المصرفية والمالية والبنوك الإسلامية ."*مجلة الدراسات العربية*، جامعة المنيا. تم الاطلاع عليه من:
https://dram.journals.ekb.eg/article_270675_5f813d587163f5289fbfeb029e4c0db5.pdf
11. داوود، وفاء علي. (2020). "**العدالة الاجتماعية: تأصيل المفهوم في الفكر السياسي المقارن** ."*مجلة وادي النيل للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية والتربوية* ,26 , 404.

https://www.researchgate.net/publication/364935867_aldalt_alajtmayt_tasyl_almfhwm_fy_alfkr_alsyasy_almqarn

12. Stern, J. M., & Chew, D. H., Jr. (2003). *The revolution in Corporate finance* (4th ed.). Blackwell Publishing.

منقول من: سفيان زابل، سالم لطوفة. (2018-2019). "تأثير السياسات التمويلية على أمثلية الهيكل المالي للمؤسسة الاقتصادية". جامعة قاصدي مرباح – رقلة.
https://dspace.univ-ouargla.dz/jspui/bitstream/123456789/21380/1/zabel-latoufa.pdf

13. مؤتمر التمويل الإسلامي الدولي .(IFIC) (2022م). "التمويل الإسلامي والتمويل القائم على القيم: محور المبادئ الأساسية وتأثيرها على النمو الاقتصادي والاستدامة."
https://www.undp.org/malaysia/blog/islamic-finance-international-conference-2022-ific

14. Abu Ghuddah, A. S. (2004). " تصنيف المصارف الإسلامية ومعايير الجودة الشاملة". المؤتمر الرابع للهيئات الشرعية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، البحرين.

15. وكالة حماية المستهلك المالي" .(2025). (CFPB) مفهوم التصنيف الائتماني."
https://www.consumerfinance.gov/ask-cfpb/what-is-a-credit-score-en-315/

16. (.Investopedia بدون تاريخ."Nonperforming Loan (NPL) Definition".).
https://www.investopedia.com/terms/n/nonperformingloan.asp

17. الجمعية العامة للبنوك ومجلس الخدمات المالية الإسلامية. (بدون تاريخ). "المؤشرات المالية الإسلامية الاحترازية والهيكلية."
https://www.ifsb.org/ar

18. الكراي، محمد. (بدون تاريخ). "مقترحات لتطوير معايير ."AAOIFI أوراق مؤتمر البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

19. الشكيري، عبد الحق. (بدون تاريخ) ."**التنمية الاقتصادية في المنهج الإسلامي**." رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر.

20. حَبَنَّكَة، عبد الرحمن بن حسن. (1418هـ/1998م) ."**الحضارة الإسلامية: أسسها ووسائلها وصور من تطبيقات المسلمين لها ولمحات من تأثيرها في سائر الأمم**." دار القلم، دمشق.
21. السمالوطي، نبيل. (1418هـ/1998م) .**بناء المجتمع الإسلامي** .دار الشروق للنشر والتوزيع والطباعة.
22. اللجنة العربية للرقابة المصرفية / صندوق النقد العربي. (2012م). "حماية المستهلك العميل في الخدمات المصرفية."
https://www.amf.org.ae/sites/default/files/publications/2022-01/consumer-protection-client-in-banking-services.pdf
23. موقع المعاملات المصرفية والتأمين الإسلامي: صفحة الخدمات المصرفية.
https://islamic--banking-com
24. منتدى البركة للاقتصاد الإسلامي، الدورة الـ44. (1445هـ/2024م، 28-29 فبراير). "مقاصد الشريعة.. الإطار الناظم للاقتصاد الإسلامي". جامعة الأمير مقرن بن عبد العزيز، المدينة المنورة.
https://www.unitedmuslimworld.com/15416
25. موقع "العربي الجديد". (2025). "عودة المرابحة إلى معاملات المصارف الليبية."
https://www.alaraby.co.uk/عودة-المرابحة-إلى-معاملات-المصارف-الليبية?utm_source=chatgpt.com

26. موقع المشهد الليبي. (2025). أخبار اقتصادية.
https://almashhadlibya.com/economic-news/57396?utm_source=chatgpt.com
27. موقع."(KPI) Asana. (2025). "Key Performance Indicator
https://asana-com.translate.goog/resources/key-performance-indicator-kpi?_x_tr_sl=en&_x_tr_tl=ar&_x_tr_hl=ar&_x_tr_pto=sge&_x_tr_hist=true
28. موقع" .Sorbonne Training. (2025) كيفية اختيار مؤشرات الأداء الرئيسية."
https://sorbonnetraining.com/blog-details
29. ويكيبيديا. (2025، 29 يونيو)."Amanah Ikhtiar Malaysia" .
https://en.wikipedia.org/wiki/Amanah_Ikhtiar_Malaysia#cite_note-1